

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 210 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع الشرفية المؤرخ في 20/3/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز العقار  
الاساسي رقم 541 من المنطقة العقارية الثانية والتفضل بالإحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للتصديق اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 12/3/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض  
العقارات المفرزة من العقار الاساسي رقم 541 من المنطقة العقارية الثانية ومنه العقار المفرز رقم 5602 من المنطقة العقارية  
الثانية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا